دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حكم الأسهم والسندات
المصدر:	مجلة الإصلاح - دار الفضيلة للنشر والتوزيع - الجزائر
المؤلف الرئيسي:	مزياني، محمد الوناس
المجلد/العدد:	مج 2, ع 8
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2008
الشهر:	فبراير- ديسمبر / صفر - ذو الحجة
الصفحات:	30 - 34
رقم MD:	409709
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الأسهم ، السندات ، الأحكام الشرعية ، زكاة المال ، الشركات المساهمة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/409709

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حكم الأسهم والسَّنَدات

د/ محمد مزياني
أستاذ الفقه بجامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد؛ فهذا بحث يتضمَّن بعض أحكام الأسهم والسَّندات على وجه الإيجاز والاختصار، مبتدئًا بتعريفهما مع بيان أوجه الفرق بينهما، لتتَّضح صورتهما للقارئ الكريم.

❖ تعريف الأسهم:

يُمثِّل السَّهم جزءًا من أجزاء متساوية لرأس المال، وهي حقوقٌ مِلْكِيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ لرأس مال كبير للشَّركات المساهمة[1].

❖ تعريف السَّندات:

السَّند: تَعَهُّدٌ مكتوبٌ من البنك، أو الشَّركة، أو الحكومة لحامله بسَداد مبلغ مُقدَّر من قَرْضٍ في تاريخٍ معيَّن، نظير فائدة مُقدَّرة[2].

❖ الفرق بين الأسهم والسَّندات:

1 ـ السَّهم يُمثِّل جزءًا من رأس مال الشَّركة، أمَّا السَّند فيُمثِّل جزءًا من قرضٍ على الشَّركة أو الحكومة.

2 ـ السَّهم تتغيَّر قيمته، ويَتحمَّل صاحبه قسطه من الخسارة زيادة أو نقصًا حسب نجاح الشَّركة وزيادة ربحها أو نقصه، أمَّا السَّند فينتج فائدة رِبَوِية محدودة عن القرض الَّذي يُمثِّله لا تزيد ولا تنقص.

3 ـ حامل السَّند يُعتبَر مُقرِضًا أو دائنًا للشَّركة أو الحكومة، أمَّا حامل السَّهم فيُعتبَر مالكًا لجزء من الشَّركة بقيمة السَّهم.

(1) انظر: «زكاة الأموال» للدُّكتور محمَّد الشّبّاني (ص145)، «دراسة مقارنة في زكاة المال» لمحمَّد وهبة وعبد العزيز جمجوم (ص252).

(2) انظر: المصادر السَّابقة.

4 ـ للسَّند وقتٌ محدود لسداده، أمَّا السَّهم فلا يُسدَّد إلاَّ عند تصفية الشَّركة[3].

❖ أنواع الأسهم تبعًا للحقوق الَّتي تعطيها لمالكها:

أوَّلاً ـ الأسهم العادية: وهي الَّتي تُمثِّل حصَّة الشَّريك في الشَّركة ابتداءً وانتهاءً، وهذه مباحة.

ثانيًا ـ الأسهم الممتازة: يوجد في السُّوق أنواعٌ من الأسهم الممتازة الَّتي لا يجوز التَّعامل بها، منها أن تُعطَى بعض الأسهم حقّ الأَوْلَوِية في الحصول على الأرباح، أمَّا السَّهم الَّذي يُعطي امتيازًا لأصحاب الأسهم القُدامى بأن يكون لهم حقّ الأَوْلَوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة فيجوز التَّعامل به.

ثالثًا ـ أسهم التَّمتع: وهو الصَّك الَّذي يُسلِّمه المساهم عند استهلاك ربح سهمه، ولمالكه بموجبه حقٌّ متأخِّرٌ في أرباح الشَّركة وموجوداتها، وهذا النَّوع من الأسهم لا يجوز إصداره[4].

❖ حكم التَّعامل بالأسهم:

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن إصدارَ الأسهم والتَّعاملَ بها وتملُّكَها وبيعَها وشراءها لا حرج فيه، إذ إنَّ الأصل في المعاملات الحِلُّ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 175]، أمَّا إذا كانت الشَّركة تزاول أعمالاً محرَّمة، كالتَّعامل بالرِّبا، وصناعة الخمور والتِّجارة فيها، فإنَّه حينئذٍ لا يجوز التَّعامل بها[5].

وقد جاء في «فتاوى اللَّجنة الدَّائمة» (320/13) ما يلي: «إذا كانت هذه الأسهم لا تُمَثِّل نقودًا تمثيلاً كُلِّيًّا أو غالبًا وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها لعموم أدلَّة جواز البيع والشِّراء، وإنَّما تُمثِّل أرضًا أو سيَّاراتٍ أو عماراتٍ أو نحو ذلك»[6].

❖ حكم التَّعامل بالسَّندات:

يَظْهَر من تعريف السَّنَدات مع بيان أوجه الفرق بينها وبين الأسهم عدم جواز التَّعامل بها لاشتمالها على الرِّبا المحرَّم شرعًا، وينبغي لمن علم الحكم الشَّرعي في هذه المسألة أن يبادر إلى فسخ هذا العقد؛ لأنَّ ما مُنِع ابتداؤه مُنِع استمراره، ثمَّ هو مخالف لما أجمع عليه العلماء من أن كلَّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا[7]، ولأنَّ السَّندات تتضمَّن فوائد لأصحابها دون أن

(3) انظر: «دراسة شرعيَّة لأهمِّ العقود الماليَّة المستحدثة» لمحمَّد أمين أبوه الشّنقيطي (ص637)، و«الرِّبا والمعاملات المصرفيَّة» لعمر المترك (ص370).

(4) انظر: «دراسة شرعيَّة لأهمِّ العقود الماليَّة المستحدثة» (ص661 ـ 663).

(5) انظر: «الزَّكاة تطبيق محاسبي معاصر» لسلطان بن محمَّد (ص64).

(6) وانظر: «مجموعة الفتاوى الشَّرعيَّة بالكويت» (347/1 ـ 348).

(7) وروي مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ ولم يصحّ، وصحَّ عن بعض الصَّحابة. [«التلخيص الحبير» (82/3)].

يكون منهم المخاطرة في التِّجارة، ومن قواعد الشَّرع أنَّ الخراج بالضَّمان[8].

لكن لو كان السَّند يُمثِّل دَيْنًا مشروعًا، فهل يَصِحُّ بيعه؟ هذا من قَبيل بيع الدَّيْن، فيجوز بيعه على من هو عليه بشرط أن يقبض عِوَضه في المجلس، وأمَّا بيعه على غير من هو عليه فالَّذي يترجَّح هو الجواز إذا بِيعَ السَّند بغير النُّقود[9].

❖ **كيف تُزكَّى الأسهم**: اختلفت أنظار العلماء في كيفية إخراج زكاة الأسهم على رأيين:

الرَّأي الأوَّل: يَنظُر إلى الأسهم تبعًا لنوع الشَّركة الَّتي أصدرتها؛ فإن كانت شركة زراعيَّة فهذا يعني أنَّ مجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثِّمار، فتخضع لأحكام الزَّكاة فيما تُخْرِجُه الأرض من الحبوب والثِّمار ممَّا يُكَال ويُدَّخر، وتَثْبُت لمنتوجات هذه الشَّركة أحكام الزَّكاة في الخارج من الأرض مالاً ومقدارًا وزمنًا، وإن كانت شركة تجاريَّة، أو شركة تجاريَّة صناعيَّة فإنَّ الزَّكاة تجب في رؤوس أموالها وفيما تُحَقِّقُه من أرباح بعد حسم المصاريف الإدارية لإدارة أموالها في التِّجارة، وتُقدَّر الأسهم بقيمتها السُّوقيَّة.

أمَّا إذا كانت شركة صناعيَّة محضة مثل شركة الفنادق والنَّقل والطَّيران؛ فإنَّ أسهمها مجمَّدة في مبانٍ ومُعدَّاتٍ وطائراتٍ وغير ذلك، فالزَّكاة لا تتوجَّب في أسهمها، غير أنَّ ما ينتج ربحًا لهذه الأسهم يُضَمُّ إلى أموال المساهمين ويُزكَّى معها زكاة المال[10].

الرَّأي الثَّاني: يَنظُر إلى الأسهم على أنَّها عروض تجارة، دون النَّظر إلى الشَّركة الَّتي أصدرتها، فيُؤخذ في كلِّ حولٍ رُبع العُشْرِ من قيمتها حسب قيمتها في الأسواق، يضاف إليها الرِّبح، بشرط أن يبلغ الأصل والرِّبح النِّصاب، أو يَكمُل مع المال الَّذي عنده نصابًا[11].

❖ **القيمة المعتبرة في إخراج زكاة الأسهم:**

السَّهم له ثلاث قِيَم:

الأولى: قيمة اسميَّة عند إصداره، أي القيمة الَّتي دُفِعَت له ثمنًا ابتداءً.

الثَّانية: قيمة دفتريَّة عند وجوب الزَّكاة، ويُعبِّر

(8) هذه القاعدة أصلها حديث النَّبيِّ ﷺ: «...**الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**»، ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: رواه أبو داود (3508)، والتِّرمذي (1285)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنَّسائي (4502)، وابن ماجة (2242)، وصحَّحه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (2/28).
والمقصود هنا أنَّ المستقرض يخاطر بالمال في التِّجارة به، فلو تلف هذا المال لكان عليه ضمانه، فكذلك ما خرج منه من ربح فهو له دون المُقرِض.

(9) انظر: «الرِّبا والمعاملات المصرفيَّة» (ص374 ـ 375).

(10) انظر: «فتاوى وبحوث عبد الله بن منيع» (2/180)، و«زكاة الأموال: دراسة فقهيَّة محاسبيَّة» (ص147).

(11) انظر: «زكاة الأموال» (ص147 ـ 148)، و«دراسة مقارنة في زكاة المال» (ص256).

عنها البعضُ بالقيمة الماديَّة الحقيقيَّة، وهي النَّصيب الَّذي يَستَحِقُّه السَّهم من صافي أموال الشَّركة من منقولها وعقارها، وقد تصبح أكثر أو أقلَّ من القيمة الاسميَّة حسب نجاح الشَّركة وفشلها.

الثَّالثة: قيمة سوقيَّة تتحدَّد في سوق الأوراق الماليَّة[12].

وبناءً على هذا؛ فإنَّ مالك السَّهم في الشَّركة التِّجارية المساهمة إن كان يَقصِد بتملُّكِه الاستثماري الاستمرارَ في تملُّك حصَّةٍ شائعةٍ في الشَّركة قَدْر ما يملكه فيها من أسهم، فالاعتبار بالقيمة الماديَّة الحقيقيَّة، وإن كان يَقصِد المتاجرة فيها بيعًا وشراءً فالاعتبار بالقيمة السُّوقيَّة، وهذا عامٌّ في جميع أسهم الشَّركات، سواء كانت تجاريَّة أو صناعيَّة أو زراعيَّة أو خدمات عامَّة[13].

❖ هل زكاة الأسهم تُؤخذ من الشَّركة والمساهمين معًا؟

أوَّلاً: في حال قيام الدَّولة بجباية الزَّكاة من هذه الشَّركات، فإنَّ مالك الأسهم لا يُخرِج زكاة المال المُستثمَر في هذه الشَّركات، حيث يَتمُّ دَفْعُ زكاتها نيابة عنه، ولكن في حال بيعها بقيمتها الدَّفتريَّة مع زيادة قيمة الشُّهرة، أو بقيمة السُّوق، فإنَّه يُزَكِّي الفَرْق ما بين القيمة الاسميَّة والقيمة السُّوقيَّة، باعتبار أنَّ الفرقَ مالٌ مستفادٌ تجب فيه الزَّكاة عند قَبْضِه.

ثانيًا: في حال عدم قيام الدَّولة بجباية الزَّكاة، فإنَّ على مالك الأسهم أن يَنْظُر إلى القيمة الدَّفترية للأسهم وَفْق البيانات الماليَّة الَّتي تُصدِرها الشَّركات المساهمة، فيُخرِج الزَّكاة في وقت إخراجه للزَّكاة إذا بلغت القيمة الدَّفتريَّة لأسهمه نصاب زكاة النُّقود.

ثالثًا: في حال عدم قيام الدَّولة بجباية الزَّكاة، والمالك لهذه الأسهم قَصَد منها المضاربة وتحقيق الرِّبح، فإنَّ عليه أن يُخرِج زكاتها بالقيمة السُّوقيَّة في تاريخ إخراج زكاته لبقيَّة أمواله[14].

قال الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «على أصحاب الأسهم المُعَدَّة للتِّجارة إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول كسائر العروض من الأراضي والسَّيارات وغيرها، أمَّا إذا كانت للمساهمة في أموال مُعدَّة للتَّأجير لا للبيع كالأراضي، فإنَّه لا زكاة فيها وإنَّما الزَّكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول وبلغت النِّصاب»[15].

(12) انظر: «دراسة شرعيَّة لأهمِّ العقود الماليَّة المستحدثة» (ص660)، و«زكاة المال» (ص148).

(13) انظر: «بحوث وفتاوى الشَّيخ عبد الله بن منيع» (2/186 ـ 187).

(14) انظر: «زكاة المال» (ص 151 ـ 152)، وانظر: «أبحاث فقهيَّة في قضايا الزَّكاة المعاصرة» لمحمَّد الأشقر وغيره (2/869 ـ 870)، و«الزَّكاة: تطبيق محاسبي معاصر» (ص 65 ـ 66).

(15) «مجموع فتاوى الشَّيخ ابن باز» (3/77)، جمع عبد الله الطيَّار وأحمد ابن الشَّيخ ابن باز.

وقال الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الزَّكاة على الأسهم وغيرها من عروض التِّجارة تكون على القيمة السُّوقيَّة، فإذا كانت حين الشِّراء بألف، ثُمَّ صارت بألفين عند وجوب الزَّكاة، فإنَّها تُقدَّر بألفين؛ لأنَّ العبرة بقيمة الشَّيء عند وجوب الزَّكاة لا بشرائه»[16].

❖ زكاة السَّندات:

السَّندات تُمثِّل دُيُونًا على مُصدرها، وحُكْمُها حُكْم الدَّين، ولها قابليَّة الاسترداد من الحكومة أو الشَّركة، فهي بمثابة الدَّين المرجو حصوله، وقد تكلَّم الفقهاء ـ رحمهم اللَّه ـ عن زكاة الدَّين إذا كان على مليء، وجمهورهم أنَّه تجب زكاته في الجملة، والصَّحيح أنَّها تجب كلَّ عامٍ إلاَّ أنَّ لهم تفاصيل في ذلك مذكورة في كتب الفقه[17].

وفي فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز:

«إذا كان الدَّين الَّذي لك على موسرين باذلين، متى طلبته أَعْطَوْك حقَّك فعليك أن تُزَكِّيَه كلَّما حال عليه الحول كأنَّه عندك وهو عندهم كالأمانة»[18].

وجاء نحوه عن الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين[19].

هذا من جهة، ثمَّ معلوم أنَّ هذا المال يشتمل على فوائد رِبَوية فهل يُزَكَّى؟

قد أجاب الشَّيخ ابن باز على هذا السُّؤال ـ بعد أن بيَّن حُرمَة التَّعامل مع البنوك الرِّبوية ـ بما يلي:

«وعليه زكاة أمواله الَّتي ليست من أرباح الرِّبا كسائر أمواله الَّتي يجب فيها الزَّكاة، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الرِّبا قَبْل العلم، فإنَّها من جملة ماله»[20].

أمَّا الفوائد الرِّبوية الَّتي تحصَّل عليها وهو عالم بأنَّها محرَّمة، فعليه أن يُنفِقها في المصالح العامَّة بنيَّة التَّخلُّص منها لا على وجه القُربة للَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ قال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا**»[21].

هذا ما تيسَّر لي جمعه، فللَّه الحمدُ والمنَّة، وآخر دعوانا أنِ الحمد للَّه ربِّ العالمين.

---

(16) «دروس وفتاوى الحرم المكِّي» (2/415).

(17) انظر: «تحفة الفقهاء» (1/275 ـ 276)، «عقد الجواهر الثَّمينة» (1/329 ـ 330)، «المجموع شرح المهذَّب» (6/21 ـ 22)، «المغني» (4/269 ـ 271).

(18) «مجموع فتاوى الشَّيخ ابن باز» (3/26).

(19) «دروس وفتاوى الحرم المكِّي» (2/369).

(20) انظر: «مجموع فتاوى الشَّيخ ابن باز» (3/43)، و«تحفة الإخوان بأجوبة مهمَّة تتعلَّق بأركان الإسلام» (ص 153).

(21) رواه مسلم في «صحيحه» (1748)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.